البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن

أ.م.و. حيدر غازي فيصل
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

لقد أضحت ظاهرة الرق والعبودية بصورتها المعاصرة بما تسمى في الوقت الحاضر الاتجار بالبشر، على الرغم بما تنطوي عليه من قباحة لكونها تدفع الإنسان إلى الاتجار بأخيه الإنسان على النحو الذي يمس بكرامته وادميته، مما يجعله سلطة خاضعة للبيع والشراء بارخص الأسعار مشكلة تواجه المجتمع الدولي بمختلف فئاته، إذ تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تمثل انتهاك صارح لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها بالحماية الدساتير والمواثيق الدولية، ولم تعد جريمة الاتجار بالبشر تهدد دولة واحدة بل أصبحت تمثل خطراً حقيقياً لا يسلم منه أي مجتمع من المجتمعات، وذلك نظراً لما يمارسه الجناة المتاجرون من تأثير على الحياة السياسية والإدارة الحكومية والسلطة القضائية عن طريق إقامة هياكل التجارة والأعمال التجارية، وذلك من خلال النمو السريع لجريمة الإتجار بالبشر على مدى القرن الماضي، وإزاء هذه الجريمة وما تنطوي عليه من خطورة كبيرة مما دفع المجتمع الدولي يذل جهود من أجل التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها في اطار قانوني، حيث استطاع المجتمع الدولي بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، أما على المستوى الوطني والإقليمي فقد صرت عدة مواثيق دولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لعل من أهمها اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن ذلك صدر هناك العديد من التشريعات الداخلية لتجريم نماذج من أفعال جريمة الإتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبها ومن هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص الأمريكي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٠، قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من حيث انه يعد من الدراسات القانونية المختصة في بيان أركان جريمة الإتجار بالشر من خلال تحديد الصور التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة من خلال تحديد وسائل وأشكال السلوك الجرمي المحقق لهذه

الجريمة، وما يزيد من أهمية هذا الموضوع انه لم يتيح بعد للمحاكم الجزائية العراقية إبداء وجهة نظرها في هذه الجريمة، ولم تفسد نصوص قانون منع الإتجار بالبشر العراقي، كما تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع هو نقص الحماية المتوفرة للبشر وعلى الأخص الإتجار بهم وذلك ان المشرع العراقي قد سلك خطوة هذه الجريمة وسعى إلى التصدي لها ومكافحتها وكانت أولى الخطوات التي سلكها المشرع العراقي في هذا المضمار هو معالجة القصور التشريعي من خلال اصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تنبع إشكالية البحث في هذا الموضوع من فرضية أساسية وهي ان المشرع العراقي والتشريعات على الدراسة المقارنة جرمت مجموعة من الأفعال وهي الاستقطاب أو النقل أو الايواء أو الاستقبال على ان تتم اما عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها في أي شكل أخر من اشكال النفس أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استقلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو تلقي مبالغ مالية، دون ان تحدد هذه التشريعات ماهية تلك الأفعال والوسائل والصور أو بعدد صورها، على الرغم ان بعض هذه الصور لا تعد من قبيل الجرائم في اطار قانون العقوبات مما يسبب ذلك من اشكال بصدد تفسير هذه المصطلحات وتحديد ماهيتها ويتفرع عن هذه المشكلة مجموعة من التساؤلات الفرعية لعل من أهمها:

١- آلية تفسير هذه المصطلحات ومعاييرها؟
٢- ما هو موقف المشرع العراقي من الإتجار بالبشر تجريماً وعقاباً؟
٣- مدى مطابقة قانون الإتجار بالبشر العراقي مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالإتجار بالبشر.
٤- تحديد الأفعال المادية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وتمييزها من الاعمال التحضيرية؟
٥- مدى تناسب السياسة الجنائية للمشرع العراقي من حيث التجريم مع مبدأ الشرعية.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك باعتباره الاقدر على تحقيق الغاية من البحث في هذه الإشكالية وذلك من خلال تحليل نصوص قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي بدراسة تحليلية مقارنة مع القوانين الوطنية لكل مصر والبحرين التي عالجت تشريعاتها جريمة الاتجار بالبشر.

خامساً: خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات السابقة وتحقيق الغاية المنشودة من البحث وفي هذا الموضوع فقد تم تقييم البحث إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان اركان جريمة الإتجار بالبشر، اما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر، وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها.

المبحث الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر

من المتفق عليه ان أي سلوك سواء كان ايجابياً ام سلبياً يعده القانون جريمة لابد من وجود اركان يقوم عليها، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر في بدورها

تقوم على ركنين هما (الركن المادي والركن المعنوي) وسوف نتطرق في هذا المبحث لبيان الركنين المادي والمعنوي ونخصص لبحث كلا منهما مطلباً مستقلاً وكما يأتي:
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر

لا يعوض القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بدون هذا الركن لا ينال المجتمع أي اضطراب ولا تتعرض الحقوق الجديرة بالحماية إلى أي انتهاك[١].

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة وهي السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينما وسوف نخصص لبحث العناصر المذكورة كل منها في فرعاً مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي من اهم عناصر الركن المادي لانه يمثل القاسم المشرك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكتفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ام يتطلب لقيامها مزورة تحقق نتيجة مغيبة إلى جانب السلوك، ولذلك فاذا التقى هذا السلوك لا يمكن عندئذ ان يتحقق الركن المادي ومن ثم لا يمكن ان تتحقق الجريمة[٢].

ان المشرع العراقي قد نص في المادة (١) على انه (أولاً- يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو تعلم أو ايوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها...) ويتضح من النص المذكور أعلاه ان السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر يتخذ صور مختلفة يكفي توافر احدها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها وهذا ما سوف نتطرق له على النحو الآتي:

أولاً: التجنيد:

يراد بالتجنيد بأنه عمل مادي يتمثل في جمع فئة من الافراد لغرض الحاقهم بجيش[٣] وهذا يعني في المدلول الضيق بانه جمع فئة من الأشخاص طوعاً أو كرهاً لإعدادهم عسكرياً، أما في معناه الواسع فيراد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه ادخال شخص أو اكثر في عمل أو خدمة، ولا يهم نوع العمل الذي يتعلق به التجنيد استخدامهم ترغيباً وترهيباً لانضمامهم إلى الجماعات الاجرامية في كافة المجالات ومنها الاتجار بالبشر، ويتحقق التجنيد سواء شفاهة أو عن طريق وسائل الاعلام كالإعلان في الصحف أو باستخدام الانترنت أو غير ذلك[٤].

---

(١) ينظر: د. هناء إسماعيل إبراهيم- التنظيم القانوني للإتجار بالبشر- بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون/ جامعة كربلاء- السنة (٥)- العدد (٣)- ٢٠١٣- ص٩٤.

(٢) ينظر: د. أحمد معن محمد الحيادي- الركن المادي للجريمة- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠١٠- ص٩٣.

(٣) ينظر: د. محمد فاضل- الجرائم الواقعة على امن الدولة- ط٤- الطبعة الجديدة- دمشق- ١٩٧٧- ١٩٧٨- ص٦١١.

(٤) ينظر: غصن مناحي خيون الحسناوي- جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن- رسالة ماجستير- جامعة البصرة- كلية القانون والسياسة- ٢٠١٤- ص٤٠٠.

ثانياً: النقل:

يراد بفعل النقل (هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجرني ليغير بمقتضاه مكان إقامة ووجود المجنى عليه سواء كان النقل من مكان إلى اخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم باساليب يتحقق بالخداع أو العنف أو استغلال السلطة أو دفع الأموال)[١].

ويراد بالنقل أيضاً هو (ذلك النشاط الذي يتم بمقضاه تحويل شخص من مكان إلى اخر قسراً بقصد استغلاله على وجه من أوجه الاتجار بالبشر)[٢].

يتضح من التعاريف المذكورة أعلاه انه لا يشترط بتحقق جريمة الاتجار بالبشر العابرة تتحديد ان يكون المجنى عليه داخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو تكون اقامته غير قانونية حيث تتتحقق الجريمة وان كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية مثال ذلك لو تم نقل المجنى عليها من بلدها إلى بلد اخر بصورة شرعية، وذلك لغرض العمل بصفة خادمة في المنازل، وعند وصولها وجدت نفسها مع مجموعة من النساء يتم استغلالهن جنسياً.

ثالثاً: الإيواء:

يقصد بفعل الايواء تدبير مكان أو ملاذ آمن لاقامة المجنى عليه سواء داخل الدولة أو الدولة التي يتم بها نقل المجنى عليها اليها، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب ومسكن التي قد تكفيهم تمهيداً لاستغلالهم كمرحلة الغيرة[٣]. ويتحقق فعل الايواء باقتضاء المجنى عليه بعيداً عن انظار السلطة، سواء أكان ذلك ومن منزل الجاني أو مكان عمله، أو من خلال إيجاد مكان آخر له[٤].

ونوي ان يكون المأوى مؤقتاً أو دائماً حيث ان طبيعة جريمة الاتجار بالبشر تتطلب توفير مآوى للضحية سواء أكان ذلك اثناء عملية النقل خاصة اثناء التهريب أو عند استغلال الضحية فلا يتصور استغلال الضحية جنسياً دون توفير مكان إقامة بل ان النشاط الظاهر للمستغل عادة ما يكون غير مكان العمل اما في منزل أو فندق وخير من فعل المشرع العراقي بتجريمه فعل الايواء في جرائم الاتجار بالبشر نظراً لما تنطوي عليه هذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعصابات الاجرام المنظم مما يجعل من الصعوبة التصدي لها إلا من خلال تجريم كافة الأفعال الداخلية فيها.

رابعاً: الاستقبال:

يراد فعل الاستقبال بأنه (ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجنى عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه[٥]، ويعرف الاستقبال كذلك بانه (استلام الأشخاص الذين تم

---

[١] ينظر: فتحية محمد قوراري- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- بحث منشور في محلة الشريعة والقانون- العدد (٤٠)- جامعة الامارات العربية المتحدة- ٢٠٠٩- ص١٩١.

[٢] ينظر: فتحية محمد قوراري- المصدر السابق- ص١٩٤.

[٣] ينظر: د. خالد مصطفى فهمي- النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية- ط١- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠١٢- ص١٦٧.

[٤] ينظر: ج. سعد إبراهيم الاعظمي- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- ط١- ج١- دار الشؤون الثقافية- بغداد- العراق- ٢٠٠٢- ص١٨٥.

[٥] ينظر: فتحية محمد قوراري- المصدر السابق- ص١٩٤.

تعلم داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية أي ان الجاني يتلقى المجنى عليه من نقطة انطلاقه، قد يتتبع ذلك نقله إلى مكان استقراره)[١].

يتضح من التعاريف المذكورة انفاً ان الاستقبال يعد حلقة من الحلقات التي تتضمنها عمليات الاتجار بالبشر، فبعد استقطاب الضحية وتطويعها يتم نقلها أو تنتقل من بلد إلى آخر بطوعها أو داخل البلد نفسها، لابد من ان يقوم الجناة باستقبال الضحية في بلد المقصد، وعادة ما يتم الاستقبال في اطار حيث يقوم المستقبل بتلقي الضحية وانهاء الإجراءات في الحدود ثم يقوم اما بنقل الضحية أو ايوائها أو تسليمها إلى اخرين لحين وصولها إلى المقر الدائم أو مكان الاستغلال، وعادة يتم الاستيلاء على جواز السفر من الضحية عند الاستقبال لضمان السيطرة الكاملة عليها.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح ان هناك أوجه للتشبه بين الاستقبال وفعل الايواء، إلا ان عند البحث في الفصول يلاحظ ان الاستقبال يختلف عن الايواء، وذلك ان الايواء يتطلب بقاء المجنى عليه في مكان معين لفترة من الزمن، اما الاستقبال فلا يتطلب توفير مكان امن للمجنى عليه، وانما بقصد قنط وصول المجنى عليه إلى مكان ما[٢]. مثال ذلك ان يقوم الجاني بنقل المجنى عليه من العراق إلى الامارات وهناك يسلم المجنى عليه إلى شخص آخر، فيستقبله، ولكن لم يوفر له المكان ويقوم بتسليمه إلى شخص اخر الذي يقوم باستغلاله وفق صور الاستقبال الواردة في نص القانون.

يلاحظ ان المشرع العراقي والمشرع الاماراتي نصا إلى تجريم فعل الاستقبال[٣]، لكن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والتسمية الجريمة في اطار جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر

يعد الركن المعنوي ضروري لقيام المسؤولية الجزائية، فلا يكفي مجرد تحقق الركن المادي بأحد الصور التي تتحقق فيها الجريمة، انما يلم ان تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها أصول في نفسية الجاني.

ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي، وقوامه العلم بصلاحية السلوك لاحداث النتيجة وإرادة الفاعل لهذه النتيجة على نحو لا يتحمل الالتباس[٤].

---

[١] ينظر: د. منال منجد- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالاشخاص في القانون السوري- دراسة تحليلية- بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية- المجلد (٢٨)- العدد (٢) ٢٠١٢- ص٤٧٨.

[٢] ينظر: غصن مناحي خيون الحسناوي- المصدر السابق- ص٤٤ وما بعدها.

[٣] راجع: نص المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ على انه (.. تجنيد اشخاص... أو استقبالهم...)، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) نص على انه (تجنيد شخص... أو استقباله...).

[٤] ينظر: د. سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض- النظرية العامة للقانون الجزائي- نظرية الجريمة والمجرم- ط١- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- بدون سنة طبع- ص١٩٦.٣ وعرفت أيضاً المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القصد الجرمي بأنه (هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل الكون للجريمة هادفاً إلى نسخة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جريمة أخرى).

ومن خلال استقراء نص المادة (١/أولاً) يتبين ان جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم العمدية، فيتمثل القصد الجرمي فيها عند قيام الجاني بافعال التجنيد والنقل والاستقبال والايواء بارادته، وعالم بخطورة افعاله ويدرك نتائجها.

والسؤال الذي يثار هنا هل يكفي قيام جريمة الاتجار بالبشر وجود القصد العام بعنصرية العلم والإرادة ام يتطلب وجود القصد الخاص؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول من خلال استقراء نص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي والتشريعات على الدراسة المقارنة انه لا يكفي تحقق جريمة الاتجار بالشر توافر القصد العام وانما يتطلب فضلاً عن ذلك ضرورة ان تعتبر من هذا القصد العام بالقصد الجريمة الخاص وهذا ما يستدل عليه من خلال العبارة الواردة في نص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي والتي نصت على انه (يهدف بصميم أو استغلالهم).

وبناءً على ذلك فان جريمة الاتجار بالبشر تتطلب وجود القصد الخاص الذي يتمثل من غاية أبعد من البيع أو الايواء والنقل، وانما استغلالهم بصورة تهب عنها كافة الشرائع السماوية، ونصت على تجريمها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عالجته.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

ميز المشرع العراقي في الجزاء بين ما إذا كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ومن جهة أخرى غير المشرع العراقي في العقوبة الاصلية وبين حالة توفر ظروف مشددة وبين حالة عدم توافرها وبناءً على ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى جزاء الشخص الطبيعي ومن ثم بيان الجزاء المقرر للشخص المعنوي وسوف نخصص لبحث كلاً منهما مطلباً مستقلاً وكما يأتي:

المطلب الأول: جزاء الشخص الطبيعي

تتراوح العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر بين العقوبات السالبة للحرية والحقوق والمؤثرة على الذمة المالية، ولذلك سوف نتطرق في ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول سوف نتطرق لبيان العقوبة الاصلية والظروف المشددة، أما في الفرع الثاني سوف نبين العقوبة المتبعة اما الفرع الثالث خصصناه لبيان العقوبة التكميلية وكما يأتي:

الفرع الأول: العقوبة الاصلية والظروف المشددة

يراد بالعقوبة الاصلية هي الجزاء الأساس للجريمة وهي العقوبات التي يقدرها القانون للجرائم بصفة عامة، وهي لا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن ان يقتصر عليها الحكم، لانها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب[1]، حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت وبالغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في

[1] ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة- الاحكام العامة في قانون العقوبات- بدون ذكر مكان النشر- ١٩٩٠- ص٤٦٢.

المادة (١) من هذا القانون[١]. وكما هو واضح من النص المذكور أعلاه، يلاحظ ان المشرع لم يحدد مقدار عقوبة السجن المؤقت، وبذلك يكون لزاماً على القاضي الجزائي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، لغرض تحديد مقدار هذه العقوبة، ذلك طبقاً للمادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي تشير إلى سريان احكام قانون العقوبات في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

ومن خلال الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات، نلاحظ ان القانون حدد مدة السجن المؤقت بمدة تتراوح بين السجن اكثر من (٥) سنوات إلى (١٥) سنة[٢]. وكذلك عاقب قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من (أنشا أو ادار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر)، وكل من (تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات)[٣]. اما بالنسبة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري فانه عاقب في هذه الجريمة بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز مائتي الف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر[٤]. أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ فقد نصت المادة (٢) على انه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون اخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن الفي دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً).

بعدما وضحنا موقف القانون العراقي والمقارن من عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في حال إذا لم تقترن بظرف مشدد، لابد لنا من بيان ما هي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في حال إذا اقترنت بظرف مشدد، بالنسبة للظروف المشددة المقترنة بجريمة الاتجار بالبشر ذكرتنا المادة (٦) والمادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، فان العقوبة تشدد حسب الأحوال في المادة (٦) إلى السجن المؤبد والغرامة إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في احد الظروف الآتية:

أولاً: الظروف المشددة المتعلقة بالمجنى عليه:

تشدد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لصفة خاصة في المجنى عليه وذلك في حال إذا لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو إذا كان المجنى عليه انثى أو من ذوي الإعاقة تعد الظروف المشددة ذات العلاقة بصفة المجنى عليه من قبيل الظروف الموضوعية المتعلقة بمحل الجريمة، مثل تهديد الأم بقتل طفلها إذا لم تقبل استئصال احد أعضاءها جسمها[٥]،

---

[١] ينظر: المادة (٥/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ.
[٢] ينظر: المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
[٣] ينظر: المادة (٧/أولاً- ثانياً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ.
[٤] ينظر: المادة (٥) من قانون الاتجار بالبشر المصري.
[٥] ينظر: د. حسن سعيد عداي- مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء البشرية في التشريع العراقي- بحث منشور في مجلة كلية التراث/ الجامعة- العدد (٨)- ٢٠١٠- ص٢٩.

وان قيام الجني باستغلال هذا الظرف انما يدل عل خطورته، ولذلك يستوجب فرض عقوبة رادعة بحقه ومنع الاخرين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم من خلال تصديهم بعاقبة نتائجها. ؟؟؟ العلة من تشديد العقوبة عند توافر هذا الظرف كون المجنى عليه يكون عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، فضلاً عن ذلك ان الاعتداء الحاصل على هذا الشخص انما يدل على خطورة الجاني وتدني اخلاقه واستمراره في الاجرام[١].

ثانياً: الظروف المتعلقة بوسيلة ارتكاب الجريمة:

من الظروف المشددة ذات العلاقة بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة هي في حال إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب أو خطف الضحايا أو حاجتهم وتعد هذه الظروف من قبيل الظروف الموضوعية المشددة ذات العلاقة بالوسيلة، وتكمن العلة من تشديد العقوبة في حال توافر هذه الظروف من ان المجرم الذي يقترف جريمته باستخدام هذه الوسائل يدل على نزعة إجرامية عنيفة واستهانة واضحة بالقانون مما تستوجب تشديد العقوبة.

ثالثاً: الظروف المتعلقة بالجاني:

لقد تشدد المشرع العراقي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في حال وقوعها من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو من له الولاية عليه أو زوجاً له أو إذا وقع الاتجار بالبشر من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو استغلال النفوذ. تعد الظروف ذات العلاقة بشخص الجاني من قبيل الظروف الشخصية وتكمن العلة من تشديد العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي، إذ يرى المشرع العراقي ان ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل جماعة إجرامية منظمة من شأنها ان تؤدي إلى القاء الرعب في نفوس المجنى عليهم، الامر الذي يتعذر معه التصدي للجناة وهذا من شأنه ان يزيد من إمكانية ارتكاب الجريمة وسهولة تنفيذها، اما إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو من له الولاية عليه أو زوجاً فان العلة من تشديد العقوبة فانها تمكن في الخروج على اعراض الجناة المجتمع على احترامها واحاطتها بتاج من التقديس تمنع الخروج عليها أو الاعتداء على مقوماتها[٢].

اما وقوع الاتجار من الموظف أو مكلف بخدمة عامة فان العلة من تشديد العقوبة بان الموظف يعد الممثل الحقيقي للدولة وذلك بوصفه المكلف بإدارة الدولة هادفاً من ذلك تحقيق النفع العام، اما بخصوص استغلال النفوذ فان العلة من تشديد العقوبة هنا تكمن بان استغلال النفوذ الذي يتمتع به الشخص في تحقيق مصالحته الخاصة ومصالح الغير بدلاً من تحقيق المصلحة العامة، فضلاً عن ذلك فان أصحاب النفوذ يستمعون بثقة المجتمع وقد خانوا هذه الثقة.

---

[١] ينظر: د. صباح عريبي- الظروف المشددة في العقوبة- ط١- دار الكتب والوثائق- بغداد- ٢٠٠٢- ص٥٧. غصن مناحي خيون الحسناوي، المصدر السابق، ص٧٨.

[٢] ينظر: غصن مناحي خيون الحسناوي، المصدر السابق، ص٧٩ وما بعدها.

رابعاً: الظروف المتعلقة بالنتيجة:

لقد شدد المشرع العراقي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إذا نتج عن الجريمة إصابة المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به. وتكمن العلة من تشديد العقوبة هو لغرض حماية حق الإنسان في صحته وحياته، لان المجنى عليه بعد اصابته بالمرض أو العاهة المستديمة يتعذر عليه القيام بعمل ما فضلاً عن تأثير سمعته في المجتمع كاصابته بمرض الايدز ونظرة المجتمع اليه، لان المجتمع سوف يعتقد ان المجنى عليه راضياً بوقوع الفعل ولم يلاحظ ان هذا الفعل تم بالإكراه والخداع وغيرها من الوسائل التي ذكرها المشرع العراقي[١].

خامساً: الظروف المتعلقة بتعدد ارتكاب الجريمة:

لقد شدد المشرع العراقي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت على عدة اشخاص أو لمرات متعددة، ويراد به ارتكاب الجاني أفعال متعددة بعد كل منها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، سواء كانت كلها من نوع واحد[٢]، والعلة من تشديد العقوبة هنا تكمن بان الجاني لم يراعه القانون النافذ ولم يكترث بما تنص عليه القانون من عقوبة لهذه الجريمة.

اما بالنسبة إلى الظروف المشددة في التشريعات محل الدراسة المقارنة، فيلاحظ ان المشرع المصري قد شدد العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة في المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري. أما المشرع البحريني فقد ذكر في نص المادة (٤) الظروف المشددة إلا ان اغفل عن بيان العقوبة وتركها للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ومن هذه الظروف ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية، إذا كان المجنى عليه دون الخامسة عشر أو انثى ومن ذوي الاحتياجات الخاصة، واذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني، وإذ كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين ترتيبه أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان المجنى عليه خادماً، واذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبة التبعية

يراد بالعقوبة التبعية بانها (تلك العقوبة التي تتبع العقوبة الاصلية حتماً وبقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم[٣]، وتقسم العقوبات التبعية إلى نوعين هما: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، بالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[٤]، بما ان عقوبة جريمة الاتجار بالبشر تتراوح بين السجن المؤقت والاعدام حسب الأفعال والظروف، فبموجب المادة (٩٦) من قانون العقوبات

---

[١] ينظر: غصن مناحي خيون الحسناوي، المصدر السابق، ص٨٢.

[٢] ينظر: د. نظام توفيق المجالي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية-ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ٢٠٠٥- ص٤٨٢.

[٣] ينظر: د. أحمد عبد الظاهر- العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص٢٠.

[٤] ينظر: المادة (٩٧)- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

العراقي إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت تبعية بحكم القانون يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيله من السجن وما من الحقوق والمزايا الآتية:
١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢- ان يكون ناجياً أو منتجناً في المجالس التمثيلية.
٣- ان يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها.
٤- ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
٥- ان يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف.

أما بخصوص عقوبة مراقبة الشرطة التي حددها المشرع في الجنايات العامة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو تزيف النقود أو تزويرها أو تقليدها أو تدويرها طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو رشوة أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد، حيث يوضع المحكوم عليه في هذه الجرائم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على إلا تزيد على خمس سنوات، إلا ان يجوز للمحكمة ان تضعف العقوبة من حيث مدتها أو تقرر اعفاء المحكوم عليه من المراقبة كلاً أو جزءاً[١].

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية

يراد بالعقوبة التكميلية بأنها (العقوبة التي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وانما يجب ان تذكر في الحكم الذي تصدره المحكمة إلى جانب العقوبة الاصلية[٢]، ونص المشرع العراقي على العقوبات التكميلية في نصوص المواد (١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي وهي تتمثل بالآتي:

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

يجوز للمحكمة بمقتضى نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات إذا حكمت على المتهم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو عتق اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠٠) وهي كالآتي:
١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة.
٢- حمل السلاح.

ثانياً: المصادرة:

يراد بالمصادرة بانها (تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه قهراً عن صاحبها وبغير مقابل)[٣]. يلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص على عقوبة المصادرة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وانما ترك ذلك للقواعد العامة للمصادرة بموجب المادة (١٠١)، اما المشرع البحريني فقد نص في المادة (٣) على مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك نص المشرع المصري الذي أشار بنص صريح إلى المصادرة في المادة (١٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري النافذ.

---

[١] ينظر: نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات الراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢] ينظر: د. أحمد عبد الظاهر- المصدر السابق- ص٤١. غصن مناحي خيون الحسناوي- المصدر السابق- ص٨٨.
[٣] ينظر: د. علي فاضل حسن- نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن- بلا طبعة دار النهضة العربية- بدون ذكر مكان النشر- ١٩٩٧- ص٦٩.

المطلب الثاني: جزاء الشخص المعنوي

يراد بالشخص المعنوي بانه (تكتل أو تجمع من الأشخاص أو الأموال، التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعده كالشخص الطبيعي من حيث أهليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات)[١]، وعلى ضوء التعريف المذكور آنفاً يتضح ان الشخصية المعنوية تعد اهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية وتعرض عليها نوعين من الجزاءات وهي العقوبات الاصلية فضلاً عن التدابير الاحترازية وسوف نتطرق لكل منهما هي فرعاً مستقلاً وكما يأتي:

الفرع الأول: العقوبة الاصلية

من القواعد المسلم بها في اطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي انها لا تحل بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المشار اليها في نص المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد استجاب المشرع العراقي لتلك القواعد وذلك من خلال النص في (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي جاء فيها (يعاقب بالغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقدر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة). ام بالنسبة لموقف التشريعات الوطنية المقارنة فيلاحظ بعضها لم ينص صراحة على عقوبة الشخص المعنوي وبوصفها نصت عليها صراحة كما هو الحال في القانون البحريني في نص المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني، وكذلك ورد النص عليها في القانون المصري في المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

يراد بالتدابير الاحترازية بوصفها من الجزاءات المقررة للشخص المعنوي بأنها (مجموعة من الإجراءات التي توجه خطورة إجرامية كامنة في شخصيته مرتكب الجريمة تدرأها عن المجتمع[٢]. وقد أشار المشرع العراقي إلى التدابير الاحترازية في نص الفقرة ثانياً من المادة (٩) التي جاء فيها للمحكمة هل ايقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون).

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن التدابير الاحترازية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر تتمثل بما يأتي:

أولاً: هل الشخص المعنوي:

---

[١] ينظر: د. سمير عالية- الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ط١- ٢٠١٠- ص٣٤٥ وما بعدها.

[٢] ينظر: د. محمود سليمان موسى- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي- دراسة تفصيلية مقارنة- ط١- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان- ١٩٨٥- ص٣ وما بعدها.

يراد بحل الشخص المعنوي بوصفه من التدابير الاحترازية بأنه انهاء الوجود القانوني فيزول من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمناً يمارسه نشاطه، ويتتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديره وممثليه وعماله مراكزهم القانونية وصفاتهم وتصفية امواله[١].

ثانياً: وقف الشخص المعنوي:

يراد بهذا التدبير ان يحظر على الشخص المعنوي ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها خلال مدة محددة دون التعرض لوجوده القانوني[٢]. وقد ورد هذا التدبير الاحترازي في نص المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (وقف الشخص المعنوي يستتبع خطر ممارسة عمله التي خصص نشاطه لها ولو كان باسم أو تحت إدارة أخرى). يلاحظ ان المشرع العراقي من النص أعلاه يحدد مدة وقف الشخص المعنوي بين حد أدنى ثلاثة أشهر وحد أقصى وهو ثلاث سنوات إلا ان المشرع العراقي لم يحدد هذه المدة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وانما اقتصر على حل الشخص المعنوي.

ثالثاً: غلق مقر الشخص المعنوي:

لم يحدد المشرع العراقي المدة التي تم فيها غلق مقر الشخص المعنوي، ويرجع السبب في ذلك أمثال تكرار الجريمة ولمواجهة هذه الخطورة الاجرامية لذلك تقرر فرض هذا التدبير.

الخاتمة

بعد انتهائنا من البحث الذي انصب على موضوع هام من موضوعات القانون الجنائي تسبقه الموضوعي إلا وهو البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ والتشريعات المقارنة. فقد توصلنا إلى مجلة من النتائج ذات الأهمية الكبيرة، وعليه سوف تحدد من خلال هذه الخاتمة الموجزة أهم ما توصلنا له من نتائج ومجمل ما طرفاه من مقترحات بالنقاط الآتية:

أولاً النتائج:

١- من حيث المعالجة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر، فقد شرعت العديد من الدول قوانين خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن تلك الدول البحرين التي أصدرت قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، ومصر أصدرت قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والعراق اصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

٢- تبين لنا من خلال البحث ان السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر الأول من عناصر الركن المادي يتحقق بعده صور منها (الايواء والنقل والتجنيد والاستقبال) حيث

---

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسين- علم العقاب- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٦- ص١٢٦.

[٢] ينظر: غصن مناحي خيون الحسناوي- المصدر السابق- ص٩٤.

تعد كل صورة من هذه الصور تحقق لوحدها الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

٣- تبين لنا من خلال البحث ان جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم الشكلية حيث يتحقق ركنها المادي بمجرد وقوعه وتعد الجريمة قائمة لذا يكتفي لتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد ان تتصرف إرادة الجاني إلى استخدام احدى الوسائل الواردة في المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ وذلك دون الحاجة ان تتصرف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية.

٤- تبين لنا من خلال البحث ان جريمة الاتجار بالبشر تعد من قبيل الجرائم العمدية ولا يتصور تحققها بصورة الخطأ غير العمدي، ولا يكتفي فيها المشرع بتوافر القصد العام ان يتطلب وجود القصد الخاص الذي يتمثل باستغلال الأشخاص المتاجر بهم بصورة تنهي عنها كافة الشرائع السماوية والمواثيق الدولية التي عالجتها.

٥- تبين لنا من خلال البحث ان المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالبشر لا تقتصر على الشخص الطبيعي بل تمتد لتشمل الشخص المعنوي وذلك من خلال فرض عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخصية المعنوية ومنها الغرامة ووقف الشخص المعنوي.

٦- بالنسبة للظروف المشددة المقترنة بالعقوبة الاصلية المقررة للشخص الطبيعي يلاحظ انها متنوعة تارة تتعلق بشخص المجنى عليه وتارة ترجع إلى الوسيلة المرتكبة واحياناً تتعلق بصفة خاصة في شخص الجاني وتارة تتعلق بالنتيجة واخيراً تتعلق بتعدد ارتكاب الجريمة وتبين لنا كذلك من خلال بيان الظروف المشددة انها تعد من قبل الظروف الموضوعية تارة وتارة أخرى تعد من قبيل الظروف الشخصية ذات العلاقة بشخص الجاني.

٧- من خلال البحث تبين لنا ان التشريعات المقارنة جاءت خالية احياناً من الإشارة إلى العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر ولذلك احالت الامر بتوقيعها إلى القواعد العامة لقانون العقوبات لتشريعات الدول محل الدراسة المقارنة.

ثانياً: المقترحات:

١- عند تقرير العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر ينبغي الاخذ بعين الاعتبار الباعث الدافع لارتكاب الجريمة وهو الكسب المادي وعلمية تقترح تعديل نص المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتكون بالصيغة الاتية (تجنيد البشر أو تعلمهم أو تنظيمهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة الاكراه أو الخداع أو الخطف أو استقلال السلطة أو باعطاء إذ تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولأية على شخص اخر وبأي وسلة مشروعة أو غير مشروعة بهدف بيعهم أو استغلالهم في سائر اشكال الاستقلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات المشبهة بالرق أو التسول أو المتاجرة باعضائهم ولاغراض التجارب الطبية أو استغلالهم في أي غرض اخر يجريمه القانون)

٢- من خلال الاطلاع على نصوص التشريعات لوحظ انها استخدمت مصطلح جريمة الاتجار بالاشخاص وبعضها الاخر أورد مصطلح جريمة الاتجار بالبشر ومنها التشريعات محل الدراسة المقارنة ولذا نقترح استبدال تعبير الأشخاص بالبشر لغرض تحديد حول الجريمة بشكل اكثر دقة لانه في القوانين يشار بتعبير الأشخاص للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

٣- لم يكن المشرع العراقي موقفاً في ايراد لفظة (اختطاف) الواردة في تعريف الاتجار بالبشر وذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وذلك لعدم دقتها، لاسيما انها تستخدم عادة لاختطاف الطائرات ومن الأفضل استخدام لفظ (خطف) وذلك تماشياً مع ما ورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- تشديد العقوبات المقررة على الأشخاص الذين يقترفون تلك الجريمة، والاعلان عن محاكمتهم في وسائل الإعلان بهدف تشجيع المواطنين للاخبار عنهم وفي الوقت ذاته ردع الأشخاص الذين يمارسون مثل هذه الانتهاكات.

٥- نظر لخلو قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي من الإشارة إلى عقوبة الصادرة بوصفها من العقوبات التكميلية، بخلاف ما نصت عليها التشريعات على الدراسة المقارنة لذا نقترح على المشرع العراقي افراد فقرة خاصة تقيض بمصادرة أموال الجناة المتحصلة اثناء ارتكابهم لجريمة وان يجعل الحكم بها وجوبياً في حالة الإدانة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١- د. أحمد عبد الظاهر- العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤.

٢- د. أحمد معن محمد الحيادي- الركن المادي للجريمة- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠١٠.

٣- د. أكرم نشأت إبراهيم- القواعد العامة في قانون العقوبات- مطبعة الفتيان- بغداد- ١٩٩٨.

٤- د. خالد مصطفى فهمي- النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية- ط١- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠١٢.

٥- د. سعد إبراهيم الاعظمي- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- ط١- ج١- دار الشؤون الثقافية- بغداد- العراق- ٢٠٠٢.

٦- د. سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض- النظرية العامة للقانون الجزائي- نظرية الجريمة والمجرم- ط١- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- بدون سنة طبع.

٧- د. سمير عالية- الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ط١- ٢٠١٠.

٨- د. صباح عريبي- الظروف المشددة في العقوبة- ط١- دار الكتب والوثائق- بغداد- ٢٠٠٢.

٩- د. علي فاضل حسن- نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن- بلا طبعة دار النهضة العربية- بدون ذكر مكان النشر- ١٩٩٧.

١٠- د. ماهر عبد شويش الدرة- الاحكام العامة في قانون العقوبات- بدون ذكر مكان النشر- ١٩٩٠.

١١- د. محمد فاضل- الجرائم الواقعة على امن الدولة- ط٤- الطبعة الجديدة- دمشق- ١٩٧٧- ١٩٧٨.

١٢- د. محمود سليمان موسى- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي- دراسة تفصيلية مقارنة- ط١- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان- ١٩٨٥.
١٣- د. محمود نجيب حسين- علم العقاب- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٦.
١٤- د. نظام توفيق المجالي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية-ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث:

١- د. حسن سعيد عداي- مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء البشرية في التشريع العراقي- بحث منشور في مجلة كلية التراث/ الجامعة- العدد (٨)- ٢٠١٠.
٢- فتحية محمد قوراري- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- بحث منشور في محلة الشريعة والقانون- العدد (٤٠)- جامعة الامارات العربية المتحدة- ٢٠٠٩.
٣- د. منال منجد- المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالاشخاص في القانون السوري- دراسة تحليلية- بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية- المجلد (٢٨)- العدد (٢) ٢٠١٢.
٤- د. هناء إسماعيل إبراهيم- التنظيم القانوني للإتجار بالبشر- بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون/ جامعة كربلاء- السنة (٥)- العدد (٣)- ٢٠١٣.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١- غصن مناحي خيون الحسناوي- جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن- رسالة ماجستير- جامعة البصرة- كلية القانون والسياسة- ٢٠١٤.

رابعاً: القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
٣- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
٤- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.